

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة
١٩٧٩م بإصدار قانون المرور ، والمقدم
من أصحاب السعادة الأعضاء : فؤاد
أحمد الحاجي ، عبدالرحمن عبدالرحسين
جواهري ، عبدالرحمن محمد الغتم ، رباب
عبدالنبي العريض ، علي عبدالرضا
العصفور .

التاريخ: ٢٦ مارس ٢٠٠٨ م

التقرير الثالث للجنة المرافق العامة والبيئة
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩)
بإصدار قانون المرور

مقدمة :

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١١٠ ص ل م ب / ٣-٣-٢٠٠٨ م) المؤرخ في ٥ مارس ٢٠٠٨ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩) بإصدار قانون المرور ، والمقدم من خمسة أعضاء وهم : سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي ، سعادة المهندس عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، سعادة السيد عبدالرحمن محمد الغتم، سعادة السيد علي عبدالرضا العصفور، سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون في الاجتماعين التاليين :

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع العاشر	٩ مارس ٢٠٠٨ م
الاجتماع الثاني عشر	٢٥ مارس ٢٠٠٨ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- المرسوم بقانون رقم (٩) بإصدار قانون المرور لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
- قانون ولاية تكساس بشأن المرور. (مرفق)
- القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٩ باستخدام حزام السلامة بالمركبات. (مرفق)
- رسالة إحالة مشروع قانون بإصدار قانون المرور إلى مجلس النواب بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٨ م.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثاني عشر ممثلون عن وزارة الداخلية، حيث حضر الاجتماع كل من :

- | | |
|----------------------------------|--------------------------------|
| ١ . المقدم محمد إبراهيم الغتم | مدير الشؤون الإدارية والمالية. |
| ٢ . النقيب راشد محمد بونجمة | من إدارة الشؤون القانونية. |
| ٣ . الملازم عبدالله أحمد عبدالله | الإدارة العامة لديوان الوزارة. |
| ٤ . خالد بوقيس | من الإدارة العامة للمرور. |

● حضرت الاجتماع الثاني عشر سعادة الأستاذة منيرة عيسى بن هندي، عضو مجلس الشورى.

● كما شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة الأستاذ محسن حميد مـرهون، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر .

ثانياً - آراء الجهات المعنية:

وزارة الداخلية:

١. أشاد ممثلو الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية بالاقترح بقانون موضوع الدراسة وبضرورته، كما بينوا أن هناك قراراً إدارياً رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٩م، يغطي بعض جوانب ماجاء في الاقتراح بقانون. (مرفق)

٢. أفاد ممثلو الوزارة أن الحكومة الموقرة قد أعدت مشروع قانون متكاملًا للمرور، وأحالته إلى مجلس النواب بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٨م متضمناً ما يغطي الأحكام الواردة في الاقتراح بقانون موضوع البحث. وقد قدموا نسخة من خطاب الإحالة الصادر عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر إلى معالي رئيس مجلس النواب الموقر. (مرفق)

ثالثاً - رأي مقدمي الاقتراح :

تكمن أهمية الاقتراح بقانون في أنه جاء لمعالجة بعض السلوكيات الخاطئة في قيادة المركبات، مما يشكل خطراً كبيراً على حياة الأطفال منذ ولادتهم إلى سن الرابعة عشرة. وعليه فقد باتت الحاجة ملحة إلى إضافة أربع حالات إلى المادة (٨٠) من قانون المرور لتكون مشمولة ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة.

رابعاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية

والقانونية، كما استأنست برأي وزارة الداخلية التي أفادت بوجود مشروع قانون قيد الدراسة في مجلس النواب يغطي ماجاء في الاقتراح بقانون، وعليه فإن اللجنة ترى التوصية بإرجاء نظر الاقتراح.

خامساً - الأسباب التي استندت إليها اللجنة في اتخاذ رأيها :

حيث إنه قد تمت إحالة مشروع قانون بإصدار قانون المرور إلى مجلس النواب بتاريخ ١٦ مارس الجاري، وهو وفقاً لإفادة ممثلي وزارة الداخلية مشروع متكامل يغطي النواقص والثغرات في القانون السابق بما فيها تجريم جلوس الطفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية، وتشديد العقوبة بالغرامة التي تصل إلى مائة دينار، وفي حالة إعادة المخالفة تصل العقوبة إلى سحب رخصة القيادة لمدة تصل إلى سنة، مما يعني أن القانون الجديد يشتمل على أساسيات الاقتراح بقانون موضوع النقاش.

وبما أن اللجنة لم تستلم أي صيغة لمشروع القانون المحال إلى مجلس النواب لتتأكد فعلاً من تغطيته للجوانب التي يعالجها الاقتراح بقانون موضوع الدراسة؛ لذلك فقد جاء توجه اللجنة إعمالاً لنص المادة (٩٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، نحو التوصية بإرجائه لحين إحالة المشروع بقانون بإصدار قانون المرور إلى مجلس الشورى للتأكد من شموليته لما جاء في الاقتراح.

سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. السيد فؤاد أحمد الحاجي
 ٢. السيد عبدالرحمن محمد الغتم
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

سابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

إرجاء النظر في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩) بإصدار قانون المرور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

صادق عبدالكريم الشهابي

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

التاريخ ٩ مارس ٢٠٠٨ م

سعادة الأستاذ الفاضل / فؤاد أحمد الحاجي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

**الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩)
بإصدار قانون المرور، والمقدم من أصحاب السعادة: فؤاد أحمد الحاجي،
عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد الغتم، رباب عبدالنبي
العريض، وعلي عبدالرضا العصفور.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١١١ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٨)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩) بإصدار قانون المرور، والمقدم من أصحاب السعادة فؤاد أحمد الحاجي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد الغتم، رباب عبدالنبي العريض، وعلي عبدالرضا العصفور جواهري ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والعشرين، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩) بإصدار قانون المرور، والمقدّم من أصحاب السعادة فؤاد أحمد الحاجي، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد الغتم، رباب عبدالنبي العريض، وعلي عبدالرضا العصفور؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية